



أحرار ومتساوون  
الأمم المتحدة

# التجريم

## تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس

وفي بعض الحالات، تكون صياغة القانون غامضة أو غير محددة، فتشير على سبيل المثال إلى "الفسوق" أو إلى جرائم ضد "الأخلاق العامة" أو ضد "نظام الطبيعة"، وتجرم بعض الدول على وجه الخصوص السلوك الجنسي بين الذكور، بينما تحرم دول أخرى السلوك الجنسي بين الذكور والسلوك الجنسي بين الإناث على حد سواء. وهذه القوانين في معظم الأحوال موروثة عن الحكم الاستعماري؛ فقد فُرضت على البلدان المعنية خلال القرن التاسع عشر من جانب القوى الاستعمارية في ذلك الوقت. فعلى سبيل المثال، كثير من القوانين المستخدمة لمعاقبة المثليين في أفريقيا ومنطقة الكاريبي قد كُتبت في لندن في واقع الأمر أثناء العصر الفيكتوري.

توجد في أكثر من 70 بلداً قوانين تمييزية تجرم العلاقات الجنسية الخاصة القائمة على التراضي بين بالغين من نفس الجنس، فتعرض الملايين من الأفراد لخطر الاعتقال والمحاكمة والسجن - بل ولعقوبة الإعدام في خمسة بلدان على الأقل. وتجريم السلوك الجنسي القائم على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس ينتهك الحق في الخصوصية والحق في التحرر من التمييز، وكلاهما مكفول بموجب القانون الدولي، ويضع الدول في حالة خرق جوهري لالتزامها بحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بصرف النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وتحظر هذه القوانين عادة أنواعاً معينة من النشاط الجنسي أو أي علاقة حميمة أو نشاط جنسي بين أشخاص من نفس الجنس.

### عواقب التجريم

أعربت الأمم المتحدة مرارا وتكرارا عن قلقها من تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس. فبالإضافة إلى انتهاك الحقوق الأساسية، يضيء التجريم صفة شرعية على التحيز في المجتمع بشكل عام ويعرض الأفراد لجرائم الكراهية، والانتهاك من جانب الشرطة، والتعذيب، والعنف الأسري. وكما أوضحت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يؤثر التجريم أيضاً بشكل ضار على الصحة العامة، وخاصة على الجهود المبذولة للوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية. فالتجريم، على سبيل المثال، يمكن أن يمنع بعض أولئك الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس من التقدم لإجراء الفحوص وتلقي العلاج خوفاً من وقوعهم تحت طائلة القانون. ويمكن أن يهدد أيضاً أولئك الذين يعملون من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وذلك بتعريضهم للهجمات والترويع. والتجريم أيضاً يغذي التمييز ضد الأشخاص الذين يلبسون أو يتصرفون بطريقة تتعارض مع الأعراف الجنسية التقليدية. فقد وقعت حوادث كثيرة لأفراد اعتقلوا أو هوجموا بسبب ملابسهم أو تصنعهم أو أسلوبهم في الحديث. ووجود كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية على نطاق واسع إنما يجعل من الضروري بصورة أكثر إلحاحاً أن تؤدي الحكومات واجبه القانوني لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من العنف والتمييز. وإلغاء القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي والقوانين الأخرى التي تستخدم لمعاقبة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية خطوة هامة نحو محاربة التحيز وحماية الحياة البشرية.

### ماذا يقول القانون الدولي عن التجريم؟

في عام 1994، في قضية توينين ضد أستراليا، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن القوانين التي تجرم المثلية الجنسية تنتهك الحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز، وهو ما يمثل خرقاً للالتزامات القانونية للدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما طبقت هذه القوانين، فإنها قد تؤدي أيضاً إلى انتهاكات للحق في التحرر من الاعتقال والاحتجاز التعسفين. وعلاوة على ذلك، إن الدول التي تفرض عقوبة الإعدام على السلوك الجنسي القائم على التراضي بين بالغين من نفس الجنس تنتهك الحق في الحياة الذي يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة من الناحية القانونية للجرائم المتعلقة بالمثلية الجنسية في كل من إيران، وموريتانيا، والمملكة العربية السعودية، والسودان، واليمن، وقد تطبقها المحاكم الدينية في مناطق من الصومال ونيجيريا. وقد أخفق المدافعون عن التجريم مرارا وتكرارا في إقناع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن التجريم استجابة "معقولة" و "متناسبة" لمواجهة أي خطر مزعوم يهدد الصحة العامة والرفاه العام. غير أن اللجنة أكدت على التأثير الضار للتجريم على الصحة العامة، بما في ذلك في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه (انظر أدناه). ورغم وجود ثقافات وتقاليد مختلفة لدى البلدان، وتتنوع المواقف العامة بدرجة كبيرة، فإن التركيز على العالمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب من جميع الدول، بصرف النظر عن القيم الثقافية والتقليدية السائدة، والمعتقدات الدينية، والرأي العام، حماية ما لكل فرد من حقوق الإنسان.



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER



# أحرار ومتساوون الأمم المتحدة


## نقاط العمل

بالنسبة للدول:

يمكنك أيضاً أنت وأصدقاؤك والأفراد الآخرين أن تحدثوا تغييراً:

- جاهر بالأمر عندما يُقبض على أشخاص من حولك أو يسجنوا بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجسائية.
- إذا كنت تعيش في دولة ما زالت تجرم المثلية الجنسية، أكتب لحكومتك و/أو المشرعين، وحثهم على إدخال الإصلاحات الضرورية لكي يمثل القانون الوطني للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي تحظر تجريم السلوك الجنسي المثلي الخاص القائم على التراضي. وابعث برسائل إلى الصحف وشارك في المناقشات الإلكترونية كوسيلة للتعبير عن دعمك للإصلاح.
- إذا جرى القبض عليك أو على أصدقاؤك أو أفراد أسرتك أو احتجازكم بناءً على تهم تتعلق بالسلوك الجنسي القائم على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس، أبلغ إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى:  
[urgent-action@ohchr.org](mailto:urgent-action@ohchr.org)

- إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية الخاصة القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس، والقوانين الأخرى التي تستخدم لمعاقبة الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجسائية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.
- الإفراج عن أي أفراد محتجزين حالياً بسبب السلوك الجنسي القائم على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس.
- تعديل قوانين سن الرشد، حسب مقتضى الحال، للمساواة بين سن الرشد فيما يتعلق بسلوك المثليين وغير المثليين جنسياً.
- ضمان عدم إخضاع الأفراد لفحوص بدينية مهينة لغرض تحديد ميلهم الجنسي.



■ Death penalty  
■ Imprisonment

Source: ILGA State Sponsored Homophobia Report 2017

Disclaimer:

The boundaries and names shown and the designations used on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.  
Les frontières et les noms indiqués et les désignations employées sur cette carte n'impliquent pas reconnaissance ou acceptation officielle par l'Organisation des Nations Unies.  
Los límites y los nombres y las designaciones que figuran en este mapa no implican su apoyo o aceptación oficial por las Naciones Unidas.



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER